تأكيد الإجماع

على العذر بالجهل بين أهل الإتباع

(إجماع السلف)

وفيه نقل التواتر على القول بالعذر بالجهل في

العقائد والأحكام عند السلف

على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن

كتبه /

أبو سليمان سلمان بن صالح العماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فبما أننا قدمنا الإجابات عن الإجماعات المدعاة في عدم العذر بالجهل في الأمور الجليات ثم أردفنا بإجماع السلف المتين على العذر بالجهل في أصول الدين) فيحسن أن آتي بهذا الفصل ليكون كاسمه فصلا بين خصمين أحدهما يدعي الإجماع على عدم العذر بالجهل في العقيدة وفي الأمر الجلية والآخر ينقل الإجماع على العذر بالجهل في ذلك كله فالآن هاذان قولان متضادان لا يمكن بوجه من الوجوه أن نوفق بينهما دون أن نضعف أحدهما ونرده أو نحمله على خلاف ما يحتج به صاحبه **وبما أنني أعتقد الإجماع الثاني وهو القول بالعذر عند السلف فإنني سأسوق من أقوال الأئمة على مدى أربعة عشر قرنا أنقل عن عالم فأكثر من كل قرن من المائة الأولى إلى زماننا بالتسلسل الزمني ما يدل على العذر بالجهل في العقيدة وعدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة** ، لأترك للطرف الآخر المجال ليدلل على مذهبه وبالأخص في مسألة عدم تكفير المعين دون اعتبار مانع الجهل في الأمور الجليات ، **وأما ما هو من جهتي من الجواب عن مذهبهم فملخصه فيما يلي :**

١) جميع ما يتشبثون به لا يدعم ما يذهبون إليه (١)وبالأخص عند السلف .

٢) عامة ما يتشبثون به أحكام عامة عن السلف وما لا نخالف فيه أصلا ولم يستطيعوا أن يأتوا بنص صريح محكم في مسألتنا ذاتها وأنى لهم ذلك .

٣) يتجرؤون على نقل الإجماع مع صريح نصوص السلف التي قد اطلعوا عليها لكنهم يتأولونها بل ويحرفونها.

٤) ما قد يفهم منه الموافقة لما يذهبون إليه من التكفير المعين دون إقامة الحجة فهو قول لبعض المتأخرين.

٥) تكلفهم لتحميل بعض كلام من علم بالتواتر منهجه في المسألة وبقي يقررها طول عمره يحمِّلون كلامه لصالح ما يذهبون إليه متهمين غيرهم بعدم فهم كلام ذلك العالم غير مراعين لصريح كلامه الذي يهدم ما يذهبون إليه ، وهذا من العناد الظاهر والتحريف البيِّن .

٦) يلحظ من طريقتهم التجهيل والتحقير لمن خالفهم والتلميح بل التصريح بأنهم لا يفهمون المسألة ولا كلام العلماء فيها وأنها أكبر من حجمهم وينصحونهم بترك الخوض في المسألة من أساسها ليبقى تقريرها لهم وحدهم ومن وافقهم دون من يخالفهم والله المستعان .

٧) قد اتخذ بعض أصحاب هذا المذهب منه سُلَّما للطعن في أئمة الدين وخيار العلماء القائلين بخلاف قولهم فرموهم بكل داهية حتى وصل ببعضهم الحال إلى التكفير المشين لبعض العلماء المصلحين ولو لم يكن من معرَّة هذا المذهب إلى ما أشرنا لكفى به نهيا ونأيا عنه، والله المستعان .

---

١ هم يذهبون إلى تكفير المعين الذي يقع منه الشرك الأكبر مع إظهاره الإسلام دون اعتبار مانع الجهل إن وجد بل يقولون نسميه مشركا مباشرة ثم نقيم عليه الحجة ونحن نقول : نسمي فعله شركا ونبين له أن هذا شرك فإن بيَّنا وعاند سميناه مشركا ولا كرامة، وهكذا إن كنَّا نعلم أنه لا يجهل هذا لكونه قد بلغته الحجة بوجه من وجوهها الصحيحة لا نتردد في تكفيره بعينه ، مع أننا نطلق على من فعل الشرك مشرك ومن فعل مكفر كافر من حيث الإطلاق وعند تنزيل الأحكام على المعينين لا بد عندنا وعند السلف قاطبة – كما نقلناه – من توفر الشروط وانتفاء الموانع .

٨) لقد تسبب أصحاب هذا المذهب (٢)في تفريق كلمة السلفيين وإشغالهم في كثير من بقاع الأرض وإيغار الصدور على بعضهم ناهيك عن مشايخهم وعلمائهم ونصبوا لهم كتابا وباحثين بدلا عن العلماء الناصحين ينتصرون لأقوالهم ويروجونها وتشمئز نفوسهم من كل عالم أو شيخ أو داعية يخالفهم والله المستعان .

٩) لقد دخل تحت مظلة هذا المذهب بعض المريضة قلوبهم على العلماء والمصلحين فبدعوهم وكفروهم بحجة الغيرة على التوحيد ووصوفهم بإخوان عبدة القبور وبالجرجيسيين وقد سمعت كلمة لعبد الله الجربوع وهو يصف القائلين بالعذر بالجهل في مسائل التوحيد بالسفهاء إخوان عبدة القبور اتباع ابن جرجيس(٣)، وقد راسلني بعضهم قائلا : ما الفرق بين قولك وقول داود بن جرجيس فلم أجبه ، فخير من إجابته السكوت

إذا كلمته فرجت عنه .... وإن خليته كمدا يموت.

١٠) وأخيرا أصحاب هذا المذهب محجوجون بإجماع السلف ونحن نطالبهم بذكر من خالف في مسألتنا بعينها نصحا صريحا يفصل النزاع لا أن يأتوا بكلام عالم ثم يفسرونه بأذواقهم وأهوائهم ثم يلزمونا به .

وأما ما يؤيد ما نقلته من الإجماع عن السلف في المسألة – العذر بالجهل في الأمور الجلية فإليك طرفا من ذلك:

١- قال الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) كما نقل عنه ابن القاسم فقال : «وسئل مالك عمن نادى رجلاً باسمه فقال له: لبيك اللهم لبيك(٤) أعليه شيء؟

قال: إن **كان جاهلاً أو على وجه السفه فلا شيء عليه**(٥)» «الجامع لمسائل المدونة» (٢٢/ ٢٨٤).

٢- وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله-المتوفى (٢٠٤) : لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ **وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ**» «فتح الباري » (١٣/ ٤٠٧): قال الحافظ رحمه الله «وَأخرج بن أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فذكره ، وهذا الأثر قد استدل به كل من ذهب إلى العذر بالجهل من العلماء .

- وقال -رحمه الله- وقد سئل عن صفات الله، وما ينبغي أن يؤمن به -؟ فقال: لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه. وأخبر بها نبيه صلّى الله عليه وسلم أمته، لا يسمع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة أن القرآن نزل به وصح عنه بقول النبي صلّى الله عليه وسلم، فيما روى عنه العدل. فإن خالف ذلك بعد ثبوت

---

٢ حاشا العلماء الأبرار الذين لهم رأي في هذه المسألة فهم موضع إجلال واحترام وتقدير وإنما نقصد الذين جعلوا من هذا القول منهجا يوالون ويعادون عليه وجعلوه أصل الأصول .

٣ ولم يشعر هذا المتطاول المتناقض أن كلامه يتناول أئمة السلف قاطبة وعامة المعاصرين ومنهم بعض علماء نجد كالعثيمين رحمه الله وغيره ، والعثيمين رحمه الله الوحيد الذي لم يجرؤ الرجل أن يطعن فيه تصريحا وأما غيره من الأئمة كالألباني والوادعي والجامي وغيرهم فقد صرح في الكلام فيهم وأكثر جدا في الألباني رحمه الله تعالى، بل اتخذه عدوا وجعل حربه وحرب فكره – كما يزعم – مما يخدم الدولة السعودية يريد بهذا الكلام غطاء قانونيا لحربه على الإمام الألباني كأنه يقول : لا تصدقوا إذا وصلت إليكم شكاوى مني بالطعن في الألباني وحربه فذلك لأني معكم أحارب من هو عدو لكم . نعوذ بالله من الهوى .

٤ مع إن هذه كلمة كفر ولا شك وهي متعلقة بالتوحيد .

٥ يقصد لا شيء عليه أي حكم الكفر لقيام المانع وهو الجهل .

الحجة عليه فهو بالله كافر. **فأما قبل ثبوت الحجة عليه من جهة الخبر فمعذور بالجهل... فلا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها** » «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٨٣ ت الفقي).

٣- وهذا الإمام أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله - المتوفى (٢٤١هـ) ينقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه كان لا يكفر أعيان الجهمية مع قوله بكفر الجهمية حيث قال :«ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع **وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق وإن الله لا يرى في الآخرة** وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. **والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار**» «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩

٤- وقال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - المتوفى (ت ٢٥٦هـ): في صحيحه باب :«من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» ثم ساق حديث : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) ثم بوب بعده باب :«**مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا**» الباب ٧٣، ٧٤ من كتاب الأدب .

٥- وقال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني– رحمه الله - المتوفى (ت ٢٨٧) :«وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، **مِمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَكَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ**، وَمَنْ قَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» «السنة» (٢/ ٦٤٥).

٦- وقال الإمام المفسر أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - المتوفى (٣١٠هـ):في قول الله تعالى : «إن الذين كفروا بآيات الله"، يعني: إن الذين جحدوا ذلك الفصل والفرقانَ الذي أنزله فرقًا بين المحق والمبطل ="لهم عذاب شديدٌ"، وعيدٌ من الله لمن عاند الحقّ بعد وضوحه له، **وخالف سبيلَ الهدى بعد قيام الحجة عليه** = ثم أخبرهم أنه"عزيز" في سلطانه لا يمنعه مانع ممن أراد عذابه منهم، ولا يحول بينه وبينه حائل، ولا يستطيع أن يعانده فيه أحدٌ = وأنه"ذو انتقام" ممنّ جحد حججه وأدلته بعد ثبوتها عليه، وبعد وضوحها له ومعرفته بها» «تفسير الطبري » (٦/ ١٦٥).

٧- وقال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - رحمه الله - المتوفى (ت ٤٥٦ هـ) : «وإنما يعذر من لم تقم عليه حجة بجهله فقط وكذلك من قامت عليه البراهين في إبطال القياس فتمادى عليه وأما من أجاز أن يكون صاحب فمن دونه ينسخ أمرا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحدث شريعة فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال بمنزلة اليهود والنصارى وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ونحن برآء منه وهو بريء منا فإن لم تقم عليه الحجة فهو مخطىء مأجور مرة لقصده إلى الخير وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل» «الإحكام » (٥/ ١٤٠) وقد سبق أن نقلنا الإجماع عنه رحمه الله تعالى على العذر بالجهل .

- وقال رحمه الله : «وَفِي هَذَا الْخَبَرِ (٦)عُذْرُ الْجَاهِلِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لَكَانَ كَافِرًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ كَذَّبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ، لَكِنَّهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَأَعْرَابِيَّتِهِمْ عُذِرُوا بِالْجَهَالَةِ، فَلَمْ يَكْفُرُوا» «المحلى » (١١/ ١٩)
- وقال رحمه الله : «وَمن لم تقم عَلَيْهِ الْحجَّة فمعذور وَأما من قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة فَلَا عذر لَهُ قَالَ تَعَالَى {وَمن يُشَاقق الرَّسُول من بعد مَا تبين لَهُ الْهدى وَيتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ نوله مَا تولى ونصله جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرا}»«النبذة الكافية في أحكام أصول الدين» (ص٧٥).
- وقال رحمه الله «ومن قال فيما ليس قرآنا إنه قرآن فقد فارق الإجماع وكذب الله تعالى وخرج عن الإسلام إلا أن يكون جاهلا ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال لا نشك في ذلك أصلا» «الإحكام » (٢/ ٨٨) وكلامه في مسألة العذر بالجهل كثير جدا في كتبه .

٨- وقال الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله- المتوفى (٥٤٣هـ) : "فالجاهل والمخطئ من هذه الأمَّة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، **فإنَّه يُعذر بالجهل والخطأ حتى تتبيَّن له الحجَّة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً** .نقله عنه القاسمي كما في « محاسن التأويل» (٣/ ١٦١) .

٩- وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - رحمه الله- المتوفى (٦٢٠هـ) : "وكذلك كلُّ جاهل بشيء يُمكن أن يجهله، **لا يُحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة** ويستحله بعد ذلك" «المغني» (١٢/ ٢٧٧ ت التركي) .

١٠- وقال الإمام القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي - رحمه الله - المتوفى (ت ٦٧١هـ) :«وَلَيْسَ قَوْلُهُ:" أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ" بِمُوجِبٍ أَنْ يَكْفُرَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الْكَافِرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ، كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَافِرًا مِنْ حَيْثُ لَا يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ وَلَا يَخْتَارُهُ بِإِجْمَاعٍ. كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكَافِرُ كَافِرًا مِنْ حَيْثُ لا يعلم» «تفسير القرطبي » (١٦/ ٣٠٨) .

١١-وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - رحمه الله - المتوفى (٦٧٦هـ) : "وكذلك الأمر في كلِّ من أنكر شيئاً مِمَّا أجمعت الأمة عليه من أمور الدِّين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من

---

٦ يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أحمد (٢٥٩٥٨) وقال محققوا المسند : إسناده صحيح . والحديث هو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَكُمْ كَذَا وَكَذَا "، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: " فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا "، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: " فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا "، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ "، وَقَالَ: " أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ "، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " أَرَضِيتُمْ؟ " قَالُوا: نَعَمْ .

الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، **إلّا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر** " شرح صحيح مسلم (١/٢٠٥).

١٢-وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمة - رحمه الله - المتوفى (٧٢٨هـ):«هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس **نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية** التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وأني أقرر أن الله-تعالى-قد غفر لهذه الأمة خطأها، **وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية**، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية-إلى أن قال- **وكنت أبين أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين**» « الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).وكلام شيخ الاسلام في هذا الباب كثير والمقصود التمثيل لا الاستطراد

١٣-وقال شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ ابن قيم الجوزية - رحمه الله- المتوفى (٧٥١هـ) : والخاصُّ المقيَّد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريمَ محرَّمٍ من محرَّماته، أو صفةً وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به= عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرضٍ من الأغراض **وأمّا جحدُ ذلك جهلًا أو تأويلًا يُعذَر فيه صاحبُه، فلا يكفر صاحبُه به**، كحديث الذي جحَد قدرةَ الله عليه وأمَر أهلَه أن يُحرِقوه ويُذَرُّوه في الرِّيح، ومع هذا فغفَر الله له ورحِمَه لجهله» «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢) ،وقال كما في النونية : « (ص٢٧٥):

«وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بال ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... **والكفر فيه عندنا قولان**

والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان».

١٤-وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله - المتوفى (ت ٨٥٢ هـ) «والذي يظهر أن نحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه **أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا** » نقله عنه السخاوي فقال قال شيخنا .... ثم ذكره كما في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ١٤٧) .

١٥-وقال الإمام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - رحمه الله - المتوفى (٨٦١ هـ):«لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ عَارِفًا **إذَا عُلِمَ جَهْلُهُ بِالْكُفْرِ وَلَا جَاهِلًا إذَا عُلِمَ عِلْمُهُ بِالْإِيمَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا**» «فتح القدير للكمال ابن الهمام » (٦/ ٩٧) .

١٦- وقال الإمام أحمد بن محمد بن بن حجر الهيتمي - رحمه الله - المتوفى (٩٧٤هـ) : «وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد. وعندنا إن كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرّف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به» «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص١٣٦).

١٧- وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ):«فلا اعتبار بما يقع من طوارق **عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام** ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه» " السيل " (٣/ ٧٨٣ - ٧٨٥).

١٨-وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – المتوفى (١٢٠٦هـ) **وقد سأل** عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.

فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

- النوع الأول: **من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله**، الذي بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه، ويقاتل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره ...
- النوع الثاني: من عرف ذلك، ولكنه تبين في سب دين الرسول، مع ادعائه أنه عامل به، وتبين في مدح من عبد يوسف، والأشقر، ومن عبد أبا علي، والخضر، من أهل الكويت، وفضلهم على من وحد الله، وترك الشرك، فهذا أعظم من الأول ....
- النوع الثالث: من عرف التوحيد، وأحبه، واتبعه، وعرف الشرك، وتركه، ولكن يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك، فهذا أيضا: كافر، فيه قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [سورة محمد آية: ٩] .
- النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله، ونفسه، فهذا أيضا كافر .... وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. **وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد**

البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ} [سورة النور آية: ١٦] ، **بل نكفر تلك الأنواع الأربعة**، لأجل محادتهم لله ورسوله، فرحم الله امرأ نظر نفسه، وعرف أنه ملاق الله، الذي عنده الجنة، والنار; وصلى الله على محمد وآله، وصحبه وسلم . «الدرر السنية » (١/ ١٠٢- ١٠٤). وهذه خلاصة مهمة جدا .

١٩-وقال الإمام الأمير عبد العزيز بن محمد بن سعود، رحمه الله تعالى المتوفى (١٢١٨هـ) : «ونحن لا نكفر إلا من عرف التوحيد وسبه، وسماه دين الخوارج، وعرف الشرك وأحبه، وأهله، ودعى إليه، وحض الناس عليه بعدما قامت عليه الحجة، وإن لم يفعل الشرك، أو فعل الشرك، وسماه التوسل بالصالحين، بعدما عرف أن الله حرمه، أو كره بعض ما أنزل الله» «الدرر السنية » (١/ ٢٦٤).

٢٠-وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ) وهو يتكلم عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : «والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفيره الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها» «منهاج التأسيس » (ص٩٨).

٢١-وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلّمي - رحمه الله - المتوفى (- ١٣٨٦ هـ) : «فإن قلتَ: كيف يُعْذر مَن وقع عنه عَمَلٌ من أعمال الشرك، وقد قال تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨، ١١٦]؟ قلت: - أي المعلمي - **مَن صَحَّ عُذْرُه لا يصدق عليه أنَّه أشرك**» رفع الاشتباه » (٣/ ٩٢٤).

٢٢- وقال العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ): «فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه» «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٢/ ١٩١).

- وقال رحمه الله «لكن الشخص المعين الذي يصدر منه شيء من هذا لا يحكم بكفره عينًا إلا بشروط معروفة، فإن الحكم على الشخص المعين بالكفر شيء، والحكم على القول أَو العمل أَنه كفر شيء آخر»(٧) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ١٧٥) .

٢٣- وقال العلامة عبد الرزاق عفيفي رحمه الله المتوفى (١٤١٥هـ) : « وقد سئل الشيخ: عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد عن القبوريين الذين يعتقدون في الموتى ويطلبون منهم (هم كفار أصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب (صيانة الإنسان) وقال (هم مرتدون) .فقال الشيخ -رحمه الله -: "هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليهم الحجة، وإلا فهم معذرون بجهلهم كجماعة الأنواط، أما من انتسب

---

٧ ما ذكر هنا عن الشيخ ثابت كما ترى مع أن له أقوال أخرى يفهم منها خلاف ذلك لكن بمجمها يدل على عدم الاقدام على تكفير المعين حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع ومن أقواله التي قد يستدل بها المخالفون قوله : «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/ ٧٤).

«وأَما ما علم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أَو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام» فلا حجة لهم في ذلك لأنه من حيث الجملة اعتبر الجهل مانعا من التكفير وذلك في قوله : ما لم يكن حديث عهد بإسلام وما استناه إلا أن مثله جاهل يحتاج إلى قيام حجة وما قال نحكم على ظاهر فعله ثم نقيم عليه الحجة ....

إلى الإسلام ثم بدت منه أفعال كفرية وأقيمت عليه الحجة فهو مرتد يقتل بالسيف"» فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة» (ص٣٧١)

- «و سئل رحمه الله : ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلا؟
- فأجاب "هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلم ويؤدب فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر. وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم ويؤدب وليس معناه أنه يكفر".
- وسئل أيضا : ما حكم من قال: القرآن مخلوق؟
- فأجاب "هذا كفر أكبر ولكن قائله يعلم ولا يكفر بعينه إلا إذا علم وأصر بعد إقامة الحجة"» «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - قسم العقيدة» (ص٣٧٢) وهذه فتاوى واضحة في مسألتنا .

٢٤-وقال العلامة محمد أمان الجامي - رحمه لله - المتوفى (١٤١٦هـ): أما الذي يعيش في بعض الأقطار الذي لم يفهم أهلها الإسلام بالمفهوم الصحيح يعيشون على الإسلام الرسمي التقليدي من يعيش في تلك المناطق وفي تلك الأقطار يعذر بجهله حتى يقيض الله له من يبين له الدين الحق **هذه المسألة عند أهل العلم مسألة خلافية** (٨)وأما بالنسبة للجهل في فروع الدين وفي المسائل الفرعية فالإنسام يعذر بالجهل يكاد هذا محل إجماع ولكن الخلاف هل الإنسان يعذر بالجهل في باب العقيدة والأصول أصول الدين محل خلاف **ولكن الراجح الذي يختاره الإمام المحقق شيخ الاسلام ابن تيمية الذي يستدل على كل ما يقوله بالكتاب والسنة يعذر الانسان حتى في أصول الدين إذا كان يمكن أن يجهل ذلك ولم يجد من يقيم عليه الحجة** . أ-هـ من صوتية له رحمه الله فرغتها

٢٥-وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - المتوفى (١٤٢٠هـ) : «فإذاً عرفتم الآن ثلاثة صور :

- المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة فمن عاش في هذا المجتمع فلا يعذر بجهله.
- المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يُسْلِمُ فيه فردٌ من أفراده أو بعض أفراده فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة **فهو معذور بجهله**.
- المجتمع الثالث: مجتمع بينهما فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهره فالمساجد عامرة بالصلاة والأذان مرفوعٌ صوته وإلى آخره، لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة، فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة

---

٨ لعل الشيخ يقصد خلافية بالنسبة للمتأخرين وقد كنت أنظر إلى مثل هذه النصوص من هؤلاء الأعلام فأتهيب من نقل الإجماع في المسألة فلما بحثت المسألة تبين لي أن الخلاف إنما حصل في المتأخرين أما المتقدمون فلا خلاف بينهم في مسألة العذر بالجهل في الأمور الجلية فإذا ثبت الجهل عذر صاحبه به وقد قررنا ونقلنا إجماع العلماء على هذه المسألة ، وعليه فلا يشكل ما كنت ذكرته في ردي الذي بعنوان : مطالبة مدعي الإجماع بعدم العذر بالجهل بين أهل الإتباع ، حيث ذكرت أن المسألة خلافية بين العلماء وقد كنت أنظر إلى كلام العلماء المتأخرين فلما بحثت أكثر وجدت أن الخلاف عند المتأخرين فقط في جزئية معينة وهي في جاهل التوحيد مع أنهم يستثنون من هو حيث عهد بإسلام ومثله يجهل ولم يفرط ونحو ذلك والصواب هو ما أجمع عليه السلف من اعتبار الجهل عذرا ومانعا من التكفير فمتى ما وجد حقيقة لا ادعاء نيط الحكم به إثباتا ونفيا .

الصحيحة؟ **فيكونون والحالة هذه معذورين**. هذا الذي تيسر لي من الجواب عن هذا السؤال وبهذا القدر كفاية .. والحمد لله رب العالمين» «موسوعة الألباني في العقيدة» (٥/ ٧٤٤) .

٢٦- وقال الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – المتوفى (١٤٢١هـ) : «وهذه المسألة . أعني مسألة العذر بالجهل . مسألة عظيمة شائكة، وهي من أعظم المسائل تحقيقاً وتصويراً.

- فمن الناس(٩) من أطلق وقال: لا يعذر بالجهل في أصول الدين كالتوحيد، فلو وجدنا مسلماً في بعض القرى أو البوادي النائية يعبد قبراً أو ولياً، ويقول: إنه مسلم، وإنه وجد آباءه على هذا ولم يعلم بأنه شرك فلا يعذر.
- والصحيح أنه لا يكفر؛ لأن أول شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥]

فلا بد أن يكون الإنسان ظالماً، وإلا فلا يستحق العذاب» «الشرح الممتع » (٦/ ١٩٣) وقد قرر العلامة العثيمين رحمه الله هذه المسألة بقوة كما في كشف الشبهات ونقل كلام العلماء في المسألة ورجح العذر بالجهل في العقيدة ومن جميل ما قرره رحمه الله تعالى ما هو منشور في صوتية متداولة وإليك تفريغا لها : يبدوا لي أنها ما زالت التكفير بالجهل ما زالت مشكلة عليكم(١٠) ولكني أتعجب كيف تشكل عليكم هذه المسألة ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان الإسلام وواجبات الإسلام إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام من أعظم أركانه مثل أن يكون ناشئا في بادية بعيدة عن المدن والعلم ولا يدري أنها واجبة فإنه يعذر بذلك ولا تجب عليه ولا يجب عليه القضاء وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل تدعوا قومها إلى توحيد الله؟ لأنه إذا كانوا لا يعذرون بالجهل معناه أنهم عالمون به فلماذا ترسل الرسل كل رسول يقول لقومه : اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ؟... فإذا كان الإنسان ينتسب إلى الإسلام ويفعل شيئا كفرا شركا ولكن لا يعلم أنه شرك ولم ينبه لذلك فكيف نقول يكفر فهل نحن أعلم بهذا الحكم من الله وهل نحول بين العباد وبين رحمة الله ونقول في هذه المسألة سبق غضبه رحته هذه المسألة ؟ يا إخواني ما هي عقلية ، الكفر والتفسيق والتبديع حكم شرعي يتلقى من الشرع – ثم ساق الأدلة – إلى أن قال : نعم بعض العلماء قال بذلك لكنه قول ضعيف الأئمة على خلافه على خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر .... فالحكم عند الله واحد إذا ترك الصلاة جهلا فهو معذور وإذا سجد للصنم جهلا كيف لا يعذر .... ؟! فأنا أتعجب كيف تشكل عليكم هذه المسألة وهي لا فرق بينها وبين غيرها ومن قال أن تارك الأصول يكفر وتارك الفروع لا يكفر تحداه شيخ الاسلام وقال بينوا لنا ما هي الأصول وما هي الفروع ..... أ- هـ المرد من صوتية للشيخ رحمه الله فرغتها بيدي .

---

٩ وفي هذا إشارة إلى خلاف في المسألة ولكنه ضعيف كما نص عليه رحمه الله في موضع آخر فقال : نعم بعض العلماء يقول بذلك – عدم العذر بالجهل في العقيدة - لكنه قول ضعيف الأئمة على خلافه على خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر فكلام شيخ الإسلام رحمه الله مملوء بذلك أنه لا يكفر وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضا أنه لا يكفر الجاهل ...

١٠ وفي هذه الفقرة بيان مدى ما كان قد كرر الشيخ على طلابه هذه المسألة حتى استغرب مع التكرار كيف لا زالت مشكلة عليهم .

- ولما سأله السائل كان من كلامه أن قال : وهو في صدد ذكر من يسجد للصنم جهلا وغير ذلك من الشركيات قال : **وهم باقون على ما يقتضيه الجهل يعني بمعنى أنهم مسلمون** . أ- هـ من صوتية له منشورة فرغتها بيدي ، ونظير هذا ما أجاب به السائل الذي قال : هناك شبهة وهي أن يقال : إن فعله شرك وهو ليس بمشرك فكيف نرد ؟ فقال الشيخ : **صحيح ليس بمشرك إذا لم تقم عليه الحجة .... ولا يكفي مجرد بلوغ الحجة حتى يفهمها** ... لقاءات الباب المفتوح (٤٨/ السؤال رقم ١٥) .

٢٧- وقال الإمام العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله المتوفى (١٤٢٢هـ) : قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد **والذي يظهر أنه يعذر بالجهل** لقوله عز وجل : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .....) ثم ذكر كلاما طويلا وقال بعده : فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يحكم عليه **لكن الراجح أنه يعذر** . غارة الأشرطة (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨).

٢٨-وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري – حفظه الله - : مسألة العذر بالجهل مطروحة في كتب العلم وعليها أدلتها كقول الله عز وجل : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء: ١٥] .....وهذا باب مذكورة أدلته يذكره أهل العلم ابن كثير الشنقيطي وغير ذلك وقد كتبت فيها كتب **فمن لم تبلغة الحجة أو بلغته ولم يتبينها إنما بلغه مجمل الإسلام لم يتبين الحجة فإنه يعذر حتى يتبينها** لقول الله سبحانه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله : تبين له الهدى أي ظهرت له الحجة وأعرض عنها ومال إلى الباطل .... فمن جاءته الحجة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفهمها قامت عليه .... مفرغ من مقطع صوتي

٢٩- وقال شيخنا العلامة المحدث سليم بن عيد الهلالي – حفظه الله – إذا لم يثبت العذر بالجهل فلا يصح في الأذهان شيء فإن كان الله أعذر الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الحجة الرسالية : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء: ١٥] أفلا يعذر المسلم الذي يقع في فعل أو قول كفري وهو جاهل ولم تقم عليه الحجة الرسالية؟! أجيبوا عليها أيها المخالفون بالنقل والعقل وإنا لمنتظرون (من رسالة خاصة أرسل بها إلي حفظه الله).

٣٠- وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي – حفظه الله - : فمن قال: القرآن مخلوق فهو كافر، كما أن من أنكر رؤية الله فهو كافر، وهذا -كما سبق- حكم على العموم، فيقال: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، **أما الشخص المعين فلا بد من قيام الحجة عليه، فلا يكفر حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع؛ لأنه قد يكون الشخص المعين جاهلاً لا يدري**، وقد يكون تكلم بكلام لا يفهم معناه، وقد يكون أسلم حديثاً ولا يعرف الحكم، وقد يكون شُبِّه عليه ولُبِّس عليه، **فالشخص المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه**، لكن على العموم يقال: من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن أنكر رؤية الله فهو كافر» «شرح الاقتصاد في الاعتقاد - تسجيل صوتي -) .

هذا ما تيسر لي جمعه من كلام الأئمة الأعلام على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن ومن فتش أكثر سيجد أكثر والله الموفق وإنما هذه النقول دليل على تواتر المسألة عند السلف وصحة إجماعهم فيها ، والحمد لله .

وكتبه / أبو سليمان سلمان بن صالح العماد . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. ١١ / محرم / ١٤٤٥